مركز البحرين للدراسات والبحوث

مجلة الدراسات الاستراتيجية

12

المجلد الرابع
العدد الثاني عشر
صيف 2008

الدراسات و البحوث

المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين
إدريس لكريني

كيفية تعظيم الاستفادة من اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة تطبيقية على مملكة البحرين)
هشام حنضل عبدالباقي

موقع بحر قزوين والخليج العربي في إمدادات الطاقة
أروى ياسين

التحليلات السياسية

بحر قزوين في السياسة الدولية
فصيح بدر خان

الإسكندرية: الحوار الثقافي العربي الأوروبي
عبدالنبي العكري

دور المجتمع الصناعي العسكري في السياسة الخارجية الأمريكية
رضي السماك

مجلة متخصصة محكمة تصدر دورياً عن مركز البحرين للدراسات والبحوث
وتعنى بالدراسات والبحوث والمقالات ذات البعد الإستراتيجي

2008

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجلة الدراسات الإستراتيجية
12
المجلد الرابع
العدد الثاني عشر
صيف 2008

مجلة الدراسات الإستراتيجية هي مجلة فصلية علمية محكّمة تصدر عن مركز البحرين للدراسات والبحوث في مملكة البحرين، تهدف إلى إثراء البحث العلمي عبر نشر الأبحاث والدراسات الجادة والمقالات التحليلية الوطنية. وتعنى المجلة بالموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية، وقضايا حوار الأديان والحضارات ذات البعد الاستراتيجي.

قواعد النّشر

١. أن يكون البحث أصيلاً وجديداً ومبتكراً، ومعيار النشر هو الموضوعية والمستوى العلمي، والدقة، ودرجة التوثيق، ويشترط ألا يكون قد نشر من قبل.

٢. أن يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي، يتضمن:

- في الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان وتاريخ النشر ورقم الصفحة.
- في المجلات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة، اسم المجلد، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.
- الجداول والأشكال والرسومات توضّع في نهاية البحث، مع الإشارة إلى أماكنها في النص.
- الأمر ذاته بالنسبة للمصادر الأخرى مثل الانترنت والصحف وما يشابهها.

٣. يجب أن يكون النص مطبوعاً على الحاسب الآلي باستخدام برنامج Microsoft Word، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، أو إرسال النص بالبريد الإلكتروني، ويرجى مراعاة وضع الهمزات في مواقعها الصحيحة، وكذلك تنوين الفتح الذي لا بد أن يظهر.

٤. يجب ألا يزيد عدد صفحات الدراسة أو البحث المقدم للنشر عن ٣٠ صفحة A4، بما فيها الصور أو الرسومات البيانية أو الجداول، إلا في حالات تقررها إدارة التحرير، ويتراوح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حجم الدراسة أو البحث بين ٦٠٠٠- ٨٠٠٠ كلمة. أما المقالة فلا تتجاوز ٤٠٠٠ كلمة، وأن يرفق البحث أو المقالة بخلاصة باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز ١٠٠ كلمة تنشر معه عند نشره.

٥. تنشر إدارة المجلة تغطية المؤتمرات والندوات على شكل تقارير لا تتعدى ٢٥٠٠ كلمة كحد أقصى، يذكر فيها مكان الندوة/ المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين فيها، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.

٦. تنشر إدارة المجلة مراجعات الكتب بحدود (٢٠٠٠) كلمة كحد أقصى، على ألا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عام واحد، ويدوّن في أعلى الصفحة عنوان الكتاب، واسم المؤلف، ومكان النشر، وتاريخه، وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، وأن تتضمن المراجعة خلاصة مركّزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ودقة مصادره، وصحة استنتاجاته.

٧. يجب أن يرفق الباحث أو الكاتب مع كل مادة مرسلة إلى المجلة سيرته الذاتية.

٨. يجوز لإدارة المجلة أن تمنح مكافأة للمساهمات المجاز نشرها، وذلك حسب القواعد المالية المعمول بها في المجلة، بالإضافة إلى بعض نسخ من عدد المجلة الذي نشر به البحث كإهداء.

٩. تخضع المواد الواردة لتحكيم اللجنة الاستشارية للمجلة، ولا تعاد المواد المعتذّر نشرها إلى أصحابها.

١٠. يبلغ صاحب المساهمة بالتعديلات التي يقترحها المحكّم قبل الموافقة النهائية على النشر، ويتم إعلامه بقبول مادته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام.

١١. تحتفظ إدارة المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو مركز البحرين للدراسات والبحوث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين

إدريس لكريني *

ملخص

ينطوي تحديد تعريف دقيق للسلم والأمن الدوليين على صعوبات سياسية ومعرفية كبيرة، وذلك بالنظر إلى تعدد الزوايا التي يقارب من خلالها الساسة والباحثون والمهتمون.. هذا المفهوم؛ والمصالح والخلفيات التي تتحكم في ذلك.

حتى أن الميثاق الأممي الذي تكرر فيه غير ما مرة هذا المصطلح؛ جاء خالياً من تفسير واضح ومحدد لهذه المصطلحات رغم حيويتها وخطورتها في نفس الآن. فخلال فترة الحرب الباردة التي تميزت بتوترها وصراعها على مختلف الأشكال والواجهات، ارتبط هذا المصطلح بتلك الحالة التي يفترض فيها غياب الصراعات والمواجهات العسكرية، بما تعنيه من تركيز على خطر وحيد هو الهاجس العسكري.

غير أنه مع سقوط الاتحاد السوفييتي وانهيار جدار برلين..؛ التفت العالم إلى مخاطر أخرى غير عسكرية لا تقل في خطورتها وأهميتها عن النزاعات العسكرية كالأمراض الخطيرة العابرة للحدود؛ تلوث البيئة؛ الجريمة المنظمة والإرهاب..؛ مما جعل مدلول السلم والأمن الدوليين يبدو في هذه المرحلة من تطور العلاقات الدولية أكثر توسعاً وشمولاً.

وأمام هذه التحديات تظل مسؤولية الأمم المتحدة جسيمة في هذا الصدد باعتبارها منظمة عالمية؛ كما أن تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي انسجاماً مع هذه التطورات المتسارعة التي تشهدها العلاقات الدولية؛ يظل عاملاً حيوياً على طريق تحقيق السلام والأمن المنشودين في عالم سمته التحول والاضطراب.

تقديـــم

ينطوي تحديد تعريف دقيق للسلام الدولي على صعوبات سياسية ومعرفية جمة، وذلك بالنظر إلى تعدد الزوايا التي يقارب من خلالها الساسة والباحثون والمهتمون.. هذا المفهوم؛

* الدكتور إدريس لكريني، أستاذ وباحث، كلية الحقوق، مراكش، المغرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمصالح والخلفيات التي تتحكم في ذلك.

حتى أن الميثاق الأممي الذي تكرر فيه غير ما مرة مصطلح السلم والأمن الدوليين، جاء خالياً من تفسير واضح ومحدد لهذه المصطلحات رغم حيويتها وخطورتها في نفس الآن[١].وفي هذا الصدد تحدث «ريشارد نيكسون» عن صنفين متباينين من السلام؛ الأول وهمي، يفترض أن يكون كاملا وتنعدم معه الخلافات والتناقضات بين الدول، والثاني؛ حقيقي وواقعي تعترف فيه الدول بتناقضاتها وخلافاتها وتتعايش ضمنه؛ محاولة التغلب على أشكال الصراع بشتى الوسائل السلمية.

وعموماً؛ فإذا كانت الحرب هي تلك المواجهة العسكرية التي تتم لفترة طويلة أو قصيرة عبر استخدام قوات مسلحة بين طرفين أو أكثر؛ وتسفر عن ضحايا بشرية ومادية وطبيعية...، فإن السلام هو على النقيض من ذلك، يعبر عن تلك الحالة التي يعم فيها الاستقرار والطمأنينة وتغيب فيها كل أشكال التوتر والحروب والصراع لتحل محلها علاقات ودية مبنية على الاستقرار والتعاون والتعايش والتواصل. أما بخصوص الأمن؛ فقد عرفه فريق من الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة؛ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٨ في دوراتها ٣٨ لسنة ١٩٨٣، ضمن تقريره - الفريق - المنشور سنة ١٩٨٦ على النحو التالي: «الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها»[٢]، بينما اعتبره «ماكنامارا» بأنه «القدر الأدنى من النظام والاستقرار»[٣].

وإذا كان السلام قد شكل مطمحاً لشعوب العالم كافة في ظل الحروب القاسية التي مر بها التاريخ البشري؛ حيث بادرت الدول منذ القدم إلى نسج علاقات تجارية ودبلوماسية وثقافية...، وأبرمت فيما بينها العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية؛ كسبيل لتحقيق هذا الهدف المنشود..؛ فقد أضحى مطلبا أكثر إلحاحاً في العقود الأخيرة التي تميزت بتنامي الحروب وتفاقم الصراعات وظهور أسلحة أكثر فتكاً بالإنسانية؛ وببروز عدد من المخاطر الدولية الجديدة التي تتجاوز في تداعياتها ومظاهرها وأبعادها حدود الدول؛ من قبيل تلوث البيئة، الفقر، تهريب المخدرات، ندرة مصادر الطاقة وما يتطلبه ذلك من استحداث مصادر بديلة ومستدامة في هذا الشأن؛ ندرة المياه، الجريمة المنظمة، الإرهاب الدولي بكل أشكاله، الصراعات والنزاعات الإثنية، انهيار الدول، الأمراض المعدية والمميتة؛ تجارة الجنس؛ الجريمة الإلكترونية؛ الهجرة بشتى مظاهرها؛ النزاعات المرتبطة بالديموقراطية وحقوق الإنسان... التي ألقت بظلالها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتحدياتها وإشكالاتها على مستقبل السلم والأمن الدوليين.

أولاً: تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين

خلال فترة الحرب الباردة التي تميزت بتوترها وصراعها على مختلف الأشكال والواجهات، ارتبط السلم والأمن الدوليين بتلك الحالة التي يفترض فيها غياب الصراعات والمواجهات العسكرية، بما تعنيه من تركيز على خطر وحيد هو الهاجس العسكري.

غير أنه مع سقوط الاتحاد السوفييتي وانهيار جدار برلين..؛ التفت العالم إلى مخاطر أخرى غير عسكرية لا تقل في خطورتها وأهميتها عن النزاعات العسكرية؛ مما جعل مدلوليهما يبدوان في هذه المرحلة من تطور العلاقات الدولية أكثر توسعاً وشمولاً.

وقد أشارت بعض التقارير إلى أن هناك ست مجموعات من التهديدات ينبغي أن يعنى بها العالم الآن؛ وفي العقود القادمة أيضاً:

- الحروب بين الدول؛
- الحروب داخل الدول، بما في ذلك الحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية على نطاق واسع؛
- الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛
- الأسلحة النووية والإشعاعية والكيماوية والبيولوجية؛
- الإرهاب؛
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٤]؛

ومن الواضح أن تشابك العلاقات الدولية نتيجة لتزايد الاعتماد المتبادل وتشابك المصالح بين مختلف أشخاص القانون الدولي؛ جعل من مواجهة هذه المخاطر الآخذة في التطور أمراً ملحاً؛ لما تفرضه من تحديات أمام جميع الدول في ظرفية لم تعد فيها الحدود الجغرافية والسياسية حصناً منيعاً للاحتماء من تداعياتها.

إن هذه المخاطر تتطلب مقاربة عقلانية ومتطورة في إطار من التنسيق والتعاون الدوليين؛ وبخاصة أن ما ينطبق على أشكال الحرب ينطبق أيضاً على أشكال السلام؛.. فبروز شكل جديد للحرب، يجعل أخطاراً جديدة تحوم حول السلام وتؤدي إذن لأن يولد عموماً بعد فترة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طويلة من الوقت، شكل جديد للسلام يتلاءم مع الشروط الجديدة ومع خصائص الحضارة المعنية[٥].

ومما يزيد من مخاطر الحروب العسكرية والعنف غير النظامي (الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي..) في العقود الأخيرة؛ ويجعل من مطلب السلام أمراً ملحاً؛ هو ذلك التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع؛ وتزايد استثماره في المجالات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ فقد ارتبطت التكنولوجيا تاريخياً بالحروب والمجال العسكري بشكل كبير، فغزو الفضاء الذي كلف تسخير إمكانيات علمية وتقنية ومالية وبشرية.. ضخمة؛ جاء في سياق الصراع الإيديولوجي بين العظميين إبان الحرب الباردة؛ وكاد يفضي بصراع عسكري في الفضاء (حرب النجوم) خلال منتصف الثمانينات من القرن المنصرم، كما أن العديد من الاختراعات العالمية الكبرى؛ جاءت بالأساس لخدمة أغراض عسكرية صرفة؛ قبل أن تلج المجالات المدنية (تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ الطائرات التي وظفت في البداية لتوجيه ضربات للعدو عن بعد، البوارج، الأقمار الاصطناعية، الشاحنات، الدبابات قبل أن تطور إلى جرارات؛ الحواسيب..).

ومع ذلك؛ فإن الحرب التي تعتبر النقيض الحتمي للسلام؛ لما تجلبه على الإنسانية من دمار وويلات؛ شكلت على امتداد التاريخ البشري؛ محطة للتفكير ومراجعة الذات، باتجاه بلورة حلول ومداخل اتفاقية جماعية وثنائية لضمان نوع من الاستقرار الدولي؛ يكفل نوعاً من التعايش والتعاون، ولعل هذا ما يفسر بروز عصبة الأمم كإطار دولي تعاوني عقب الحرب العالمية الأولى وإنشاء الأمم المتحدة كمؤسسة عالمية عهد إليها بحفظ السلم والأمن الدوليين عقب الحرب العالمية الثانية..

ومن جهة أخرى؛ أثبت تنامي الإرهاب على امتداد أنحاء مختلفة من العالم؛ بأن الحروب والمخاطر العسكرية لم يعد مصدرها هو الدول فقط.

وتتعدد وتتنوع السبل الدولية اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ فقد تطورت بتطور العلاقات الدولية وتطور المخاطر، وضمن هذا السياق؛ لاحظ الأستاذ «دانييل كولار» أن المجتمع الدولي نهج عدة سبل بغية تحقيق هذا الهدف[٦]: فهناك السلام بواسطة الردع ومراقبة التسلح، والسلام بواسطة الانفراج الذي أعقب أزمة كوبا وموت «ستالين»، وتجسد بإرادة العظميين عبر الدخول في عصر التعايش السلمي، ثم هناك السلام بواسطة عدم الانحياز في ظل اشتداد الحرب الباردة وخطورة السلاح النووي على البشرية وأخيراً السلام بواسطة التنمية؛ على اعتبار أن معظم الأزمات الدولية مصدرها اقتصادي واجتماعي بالدرجة الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وباعتمادنا لقراءة متأنية للميثاق؛ نجد أنه يتوخى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال محاولة التأسيس لعلاقات دولية متوازنة؛ تحكمها مجموعة من الضوابط الصارمة والعلاقات الودية المتبادلة، وهو ما يندرج ضمن الإجراءات الوقائية التي اتبعها الميثاق، فهذا الأخير أكد في ديباجته أن الأمم المتحدة تهدف إلى ترقية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشعوب العالم، بعدما اتضح لواضعي هذا الميثاق تلك العلاقة الجدلية والوثيقة بين تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتنامي الأزمات السياسية والعسكرية التي تشكل في عمقها تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، وفي جانب آخر منه؛ جاء ميثاق الأمم المتحدة حافلا بمجموعة من المبادئ التي تقارب بتكاملها وانسجامها سبيلا غير مباشر لإعداد مناخ دولي للتعاون والسلم؛ يحدد من جهة واجب الدول اتجاه الأمم المتحدة وواجبها المطلوب اتجاه بعضها بعضا؛ حيث أكد حظر استخدام القوة أو مجرد التهديد باستعمالها بالشكل الذي يمكن أن يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، مستثنياً من ذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردية والجماعية وإجراءات القمع أو المنع المنصوص عليها في الفصل السابع، كما حث الدول على تنفيذ التزاماتها بحسن نية وحظر كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً: الأمراض الخطرة المعدية وتلوث البيئة

مثلما هو الشأن بالنسبة لقضايا الديموقراطية وحقوق الإنسان التي أصبحت بمثابة «شركة» بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية[٧]، صارت قضايا الأمراض الفتاكة المعدية وتلوث البيئة تحتل مكانة بارزة ضمن الخطاب الدولي؛ وأضحى الدفاع عنها ضمن قائمة الأولويات الدولية.

١- الأمراض العابرة للحدود

أسهمت الاكتشافات العلمية والطبية المتطورة في توفير محيط معيشي أكثر سلامة؛ مما كان له الفضل في تحسين شروط الصحة العامة بشكل ملحوظ.

ومع ذلك؛ فإن الطريق مازال صعباً وطويلاً؛ فالعديد من بلدان العالم لم تستطع بعد القضاء على مجموعة من الأوبئة والأمراض الفتاكة.

وقد أدى تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول وتطور وسائل الاتصال والمواصلات؛ إلى أن أصبح العالم معها عبارة عن قرية صغيرة تسمح بانتقال سريع وواسع لعدوى بعض الأوبئة والأمراض الخطيرة بين مختلف المناطق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضمن هذا السياق؛ ذكرت بعض التقارير أن ذبابة «تسي تسي» التي تحمل طفيليات المثقبيات وتقوم بنشر مرض النوم؛ تغزو ٣٧ دولة من دول إفريقيا شبه الصحراء؛ بما في ذلك ٣٢ دولة من بين ٤٢ دولة الأكثر فقراً ومديونية في العالم[٨].

وتبدو خطورة هذه الذبابة على الصحة والبيئة إذا ما استحضرنا أن الكثير من المناطق الموبوءة بهذه الحشرة؛ تكون فيها الأرض مناسبة للنشاط الفلاحي؛ إلا أنها تبقى بدون زراعة؛ بينما تواجه الأراضي الأخرى الخالية من هذه الذبابة انهياراً بسبب كثرة استخدامها، ومن بين إجمالي سكان تلك المنطقة البالغ عددهم ٢٦٠ مليون نسمة، فإن ٦٠ مليوناً يواجهون خطر الإصابة بمرض النوم؛ كما أنها تقتل ٣ ملايين رأس ماشية كل عام؛ محولة بذلك الكثير من أراضي إفريقيا الخصبة إلى مناطق غير مأهولة بالسكان.

ورغم خطورتها لم يستطع العلماء تطوير تطعيم للآدميين والماشية يستطيع أن يمنع هجوم مرض النوم[٩].

وتبين من ناحية أخرى مدى خطورة أنفلونزا الطيور[١٠] على الإنسان سنة ١٩٩٧؛ عندما أصيب أشخاص بفيروس هذا الداء في «هونغ كونغ»، لتبدأ العدوى في التصاعد والانتشار على امتداد مناطق مختلفة من العالم (فيتنام سنة ٢٠٠٤..)؛ وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة محليا أو دوليا من خلال وكالاتها المتخصصة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي..)؛ فلايزال الخطر مطروحاً بقوة بسبب استمرار انتشار هذا الداء بشكل مخيف.

وبخصوص داء فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)؛ قدر عدد المصابين بالفيروس في عام ٢٠٠٥ بحوالي ٣٨،٦ مليون شخص، فيما قدر عدد من أصبحوا مصابين بالفيروس بنحو ٤،١ ملايين شخص؛ وعدد الذين توفوا بسببه بحوالي ٢،٨ مليون شخص[١١].

وجاء في تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز سنة ٢٠٠٤؛ أن هذا الأخير أدى إلى انخفاض ملحوظ في متوسط عمر حديثي الولادة (منذ عام ١٩٩٩) في ٢٣ دولة إفريقية.

وصدرت تحذيرات من منظمات وهيئات الأمم المتحدة تؤكد أن متوسط عمر الفرد قد انخفض ليصبح أقل من ٤٠ عاماً بسبب هذا المرض في العديد من البلدان المنتشرة في جنوب الصحراء الإفريقية؛ ومنها جمهورية إفريقيا الوسطى، لوسوتو، ملاوي، موزمبيق،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سواتسيلاند، زيمبابوي وزامبيا، كما تراجعت مؤشرات التنمية البشرية بهذه البلاد، لتصل إلى المستويات التي سجلت عام ١٩٩٠؛ وقد أصبح عمر الفرد المولود بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ في هذه البلدان السبع أقل ب ١٣ عاماً عن متوسط عمر الفرد المولود قبل بداية ظهور الوباء في نفسها البلاد، وخلال عام ٢٠٠٣ تسبب الإيدز في وفاة ٢،٢ مليون شخص في شبه الصحراء الإفريقية وحدها[١٢].

وجاء في تقرير آخر صادر عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص؛ أنه خلال الخمس والعشرين عاماً التي مضت منذ ظهور الحالات الأولى للإصابة بهذا الداء(الإيدز)، أودى هذا الأخير بحياة أكثر من ٢٥ مليون نسمة، وأصاب باليتم ١٥ مليون طفل، وأدى إلى تفاقم وطأة الجوع والفقر.

وبذلك أصبح - الإيدز- هو السبب الرئيس لوفاة الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٥٩ سنة، وأصبحت النساء تمثلن حالياً ٥٠ بالمائة من المصابين بالفيروس على مستوى العالم[١٣].

وأمام هذه الوضعية المخيفة، وارتفاع تكاليف الأدوية في الأسواق الدولية والتي لا تستطيع معظم الدول الضعيفة تأمينها لمواطنيها؛ تم إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في عام ٢٠٠٢؛ كإطار يسمح بتوفير الدعم والتمويل للدول الفقيرة في هذا الخصوص؛ ومع ذلك فالتقارير الواردة من هذه البلدان بهذا الخصوص بين الفينة والأخرى؛ تؤكد أن هناك تزايداً مهولاً في انتشار هذا الداء.

٢- تدهور البيئة

تعرف البيئة بذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يشكل فضاء لحياة الإنسان وباقي الكائنات الحية والعناصر الطبيعية غير الحية من ماء وهواء وتربة وما يحيط بهما.

وبفعل ميل الإنسان إلى تطوير حياته ومحيطه، تبين أن هذا الفضاء الحيوي أصيب بأضرار جسيمة؛ نتيجة لتلوث الهواء أو الماء؛ بفعل نقل النفايات السامة وما يخلفه أيضاً التطور الصناعي والتكنولوجي من ملوثات؛ ناهيك عن تنامي الحروب والمنازعات، وإجراء التجارب النووية والكيماوية.؛ وازدياد وثيرة قطع الأشجار وعدم الترشيد في استغلال المياه؛ واستعمال الأسمدة الكيماوية الفلاحية بشكل مفرط؛ وانتشار المساكن غير اللائقة التي تفتقر للشروط الصحية الضرورية (قنوات الصرف الصحي..).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهكذا أصبح نشاط الإنسان يطرح مجموعة من الآثار والتداعيات السلبية على الأمن البيئي؛ بكل مكوناته (أنهار، محيطات، جبال، غابات وحيوانات..) بالشكل الذي يهدد المحيط البيولوجي للإنسان حالياً كما بالنسبة للأجيال المقبلة.

وأمام هذه المعطيات؛ صار من الصعب جداً الحديث عن إمكانية تحقيق السلم والأمن الدوليين دون استحضار للأمن البيولوجي الذي يفرض بلورة جهود حقيقية لتنظيم إدارة الموارد الطبيعية وعقلنة استغلالها؛ والتي غالباً ما يكون التنافس حولها مغذياً للعديد من الصراعات على امتداد أرجاء مختلفة من العالم.

وقد بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة منذ فترات مبكرة من القرن الماضي، حيث عقدت مجموعة من اللقاءات والاتفاقيات الدولية لها علاقة بالثروات الطبيعية وحسن استغلالها، غير أن هذه الجهود ظلت نسبية، وكانت أول خطوة دولية مهمة وجادة تمت في هذا الشأن هي مؤتمر «ستوكهولم» حول بيئة الإنسان سنة ١٩٧٢ الذي نظم تحت إشراف الأمم المتحدة.

وكان لحادث» تشيرنوبيل» النووي في أوكرانيا سنة ١٩٨٦ التأثير الكبير في لفت الأنظار إلى مشكلة تلوث البيئة؛ فهذا الحادث الخطر الذي تجاوزت تداعياته دول الاتحاد السوفيتي- سابقا- إلى باقي دول أوروبا؛ أكد بما لا يدع مجالاً للشك فيه أن انتشار تلوث البيئة لا يراعي الحدود السياسية الدولية أو الحواجز الجغرافية، وأسهم في نقل الاهتمام بهذا المشكل من المختبرات العلمية إلى أروقة السياسة الدولية[١٤].

وضمن هذا السياق؛ انعقد مؤتمر «ريو دي جانيرو»[١٥] في الفترة الممتدة ما بين ٣ و ١٤ يونيو عام ١٩٩٢؛ حيث تميز بحضور دولي وشعبي مكثف ووازن(٤٠ ألف شخص، ١٢٠٠ منظمة دولية غير حكومية، ١٧٨ دولة، ١٣٠ رئيس دولة)؛ وهو ما منح للأمم المتحدة دوراً مهماً وحيوياً ظل مسلوباً منها لسنوات طويلة.

ورغم أن هذا المؤتمر شكل منبراً للتراشق بالتهم المتبادلة بين دول الشمال ومثيلاتها في الجنوب حول المسؤولية عن هذا التلوث، إلا أن أشغاله تمخضت عنها مجموعة من التوصيات والتدابير التي حاولت في مجملها التوفيق بين التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

وفي سنة ٢٠٠٢ انعقد مؤتمر «جوهانسبورغ» بجنوب إفريقيا؛ وشكل محطة لتقييم حصيلة الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن؛ ومناسبة لقرع ناقوس الخطر إزاء العديد من القضايا البيئية: (تراجع المخزون السمكي، التصحر؛ التغيرات المناخية؛ فقدان التنوع البيولوجي..)؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما تم خلاله الاتفاق على أهمية وضرورة مواجهة مجموعة المخاطر ذات الصلة؛ عبر تبني تنفيذ خطة فعالة بحلول عام ٢٠١٥ تقضي بخفض نسبة الفقر على المستوى العالمي، توفير مياه الشرب، خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات بمقدار الثلثين[١٦].

ومما ينبغي الإشارة إليه؛ أن هذه الجهود على أهميتها؛ تظل دون الطموحات والآمال المعقودة والنتائج المرجوة؛ نتيجة إخلال العديد من الدول وبخاصة الكبرى منها بالتزاماتها في هذا الخصوص.

حقيقة أن النتائج المهولة لتلوث البيئة لا تعرف الحدود الجغرافية؛ غير أن نتائجها السلبية غالباً ما تظهر بصور أكثر تدميراً في عدد من البلدان النامية في شكل أعاصير وفيضانات وجفاف وتدهور للأمن الغذائي..[١٧].

وقد برزت في السنوات الأخيرة مجموعة من المؤشرات التي تنذر بمزيد من تدهور المجال البيئي؛ ففي سنوات التسعينات من القرن المنصرم كان هناك حوالي ٩٠ بالمائة من القتلى من ضحايا الفيضانات والعواصف والجفاف[١٨].

كما أن حوالي ٥٠ بالمائة من أنهار العالم أصبحت ملوثة بمواد صناعية وكيميائية سامة، فيما تعرضت غابات العالم لمزيد من القطع، وفقدت معظم الأراضي الزراعية خصوبتها؛ وازداد زحف الرمال بشكل مهول؛ وارتفعت درجة الحرارة بالأرض بشكل ملحوظ، ووقعت العديد من الكوارث الطبيعية (أعاصير، فيضانات...) التي يرجع العلماء أسبابها إلى تنامي ظاهرة الاحتباس الحراري التي تسهم في توسع ثقب طبقة الأوزون.

وتشير بعض الدراسات الإستراتيجية إلى أن أكثر من نصف سكان العالم سيعانون من نقص خطر في المياه في غضون العقدين المقبلين.

فيما أكد بعضهم أن ما يزيد على نسبة ٧٠ بالمائة من سطح الكرة الأرضية؛ يمكن أن يتلوث بتأثيرات الطرق والتعدين والمدن ووسائل تنمية البنية التحتية الأخرى في السنوات الثلاثين القادمة؛ إذا لم تتخذ الإجراءات العاجلة؛ وذلك طبقاً لما ورد في تقرير عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٩].

ومن جهتها قدرت منظمة الأرصاد العالمية أن عدد أحداث الطقس السيئ تضاعف فعلياً خلال السنوات العشر الأخيرة؛ ويذكر أيضاً أن عقد التسعينات شهد أقصى ارتفاع في درجات الحرارة على مستوى العالم؛ وكان عام ١٩٩٨ تحديدا الأعلى حرارة في تلك الفترة[٢٠].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك توقعات علمية أخرى؛ تؤكد أن المناخ العالمي سيشهد في المائة عام المقبلة ارتفاعاً في حدود معدل ٣،٦ درجة مئوية، وبخاصة أن هناك ستة غازات رئيسة من الغازات الدفيئة التي تعتبر مسؤولة عن التغير النهائي والذي يتعذر إلغاؤه أو تجنبه في المناخ: ثاني أكسيد الكربون، الميثان، وأكسيد النيتروز الذي يتسبب في ٧٤ بالمائة من الحرارة العالمية ككل، بينما الهيدروفلوروكربون بيرفلوروكربون وكبريتات الهكسوفلوريد لها التأثير الأقل على المناخ[٢١].

ثالثاً: الجريمة المنظمة والإرهاب

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها، وقد تعاظمت ظاهرة العنف هذه في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لافت، سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجرى فيه أو بالنسبة لعدد المنظمات التي تمارسها.

ورغم الجهود الداخلية والدولية الكبرى والمهمة التي بذلت في سبيل الحد من هذه الظاهرة التي أرقت بال الحكام والشعوب؛ إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك[٢٢].

١- الجريمة المنظمة

تطورت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة؛ تبعاً لتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال والتجارة والنقل...، مما أثيرت معها العديد من المخاوف، الأمر الذي أسهم في تنامى الوعي بضرورة التعاون لمواجهتها.

فقد اقتنعت العديد من الدول أعضاء الأمم المتحدة بأهمية اتخاذ تدابير جماعية وفعالة لمواجهة أخطار هذه الظاهرة...، فخلال المؤتمر الحادي عشر المعني بالجريمة، تقرر تعزيز التحالفات الإستراتيجية لمكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي؛ من خلال مبادرات ثنائية وإقليمية وجماعية عبر مجموعة من التدابير: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واستعادة الأصول وغسل الأموال والجريمة ذات الصلة بالحاسوب[٢٣].

ومن المعلوم أن الجريمة تنعكس بالسلب على المجتمعات في الأقطار الفقيرة؛ فهي تسهم في نشر عدم الثقة داخل المجتمعات وتؤثر بالسلب أيضاً على الممارسة الديموقراطية.. «حيث يبدأ الناس في النظر إلى الدولة كعدو بدلاً من اعتبارها هيئة تمثله»[٢٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهي بالإضافة إلى ذلك؛ توفر الأجواء والظروف الملائمة لبروز مخاطر أخرى، فانتشارها في دولة ما يتيح إمكانية تهريب الأسلحة ونشر الفساد بشتى أشكاله وبروز مظاهر الانفلات الأمني؛ مما يؤدي إلى تراجع سيادة الدولة وعدم قدرتها على حماية مواطنيها.

ونظراً للتطورات المذهلة التي طالت حقل تكنولوجيا الاتصالات، فقد أضحى للجريمة الإلكترونية بعد دولي واضح؛ وهو ما يطرح الحاجة إلى ضمان أن تكون الحماية القانونية منسقة فيما بين الدول؛ من أجل منع ظهور ملاذات لمرتكبي الجرائم الإلكترونية؛ وغالبا ما تكون الجرائم الإلكترونية ذات طابع عام؛ حيث تحدث عبر الحدود وتؤثر على مستعملي مثبطات الاتصال الإلكتروني في بلدان مختلفة[٢٥].

٢- الإرهاب الدولي

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل كبير في العقود الثلاثة الأخيرة، تبعاً لتطور مظاهره وأشكاله وتنوع وتباين العوامل التي تغذيه؛ من فقر وأمية وضعف قنوات التنشئة وعدم فعالية المؤسسات السياسية والقانونية محلياً ودولياً.. فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفقاً لأساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة؛ أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور؛ مستفيدة في ذلك من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة؛ وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية؛ سواء في الأرواح أو الممتلكات[٢٦] والمنشآت.. كما تزايدت المخاوف والشكوك في إمكانية استعمال الضالعين في هذه الأعمال لأسلحة نووية أو بيولوجية أو كيماوية..

وحتى سنة ١٩٩٧ وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة إحدى عشرة اتفاقية، و لو تتناول كل واحدة منها جانباً محدداً من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب [٢٧].

غير أن هذه الاتفاقيات لم تكن بالفعالية المنتظرة، وبخاصة مع غياب مفهوم واضح ودقيق للإرهاب؛ فالتعريفات الواردة في هذا الشأن تخضع للمصالح الضيقة للدول وتعكس في مجملها الخلفيات السياسية والأيديولوجية والمصلحية لأصحابها.

ومما زاد من غموض مفهوم «الإرهاب» هو أن التعارض بشأنه موجود حتى داخل التيار الفكري والأيديولوجي الواحد، إذ أن ما يعد في نظر البعض عملاً «إرهابياً» يستلزم المكافحة باعتباره جريمة، يبقى في نظر البعض الآخر شكلاً من أشكال ممارسة الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير[٢٨].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمام تزايد مخاطر هذه المعضلة؛ تصاعدت وتيرة الردود الميدانية عليها بشكل انفرادي خلال السنوات الأخيرة؛ في ظل قصور فعالية الضوابط القانونية الدولية والجهود الاتفاقية المرتبطة بهذا الشأن.

ومعلوم أن معظم هذه الردود يثير في الغالب مجموعة من الإشكاليات القانونية والإنسانية؛ بالنظر إلى غياب مفهوم دقيق وموحد يؤطر هذه الظاهرة، إضافة إلى تحايل بعض الدول في ردها على «الإرهاب» على مقتضيات الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي عن طريق تكييف منحرف لها؛ بالشكل الذي يسمح بشرعنة سلوكاتها في هذا الصدد.

ويبدو من جانب آخر؛ أن هناك قلقاً عميقاً تجاه تحويل الانتباه والموارد والعدالة الاقتصادية والاجتماعية إلى ما يسمى «بالحرب على الإرهاب»[٢٩]؛ وبخاصة بعدما نجحت الولايات المتحدة في الترويج لمقاربتها المرتبطة بمكافحة هذه الظاهرة؛ واختزال الأولويات الدولية في مكافحة ما تسميه إرهاباً.

وبإلقاء نظرة سريعة على الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة هذه الظاهرة، سواء في صورها القانونية والاتفاقية الجماعية والميدانية الانفرادية؛ يلاحظ أن جلها اتخذ الطابع العلاجي، أي أن المكافحة تنصب على ما بعد الحادث «الإرهابي»، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقائية غالباً ما تقارب الظاهرة أمنياً، وهذا ليس بغريب؛ ذلك أن هول وجسامة الأعمال «الإرهابية» التي أضحت فضاءاتها ومظاهرها تتطور بشكل يتوازى والتطورات التكنولوجية المدنية والعسكرية... غالباً ما تجعل صناع القرار يطرحون أسئلة أضحت عادية وتتكرر باستمرار عقب الأحداث الإرهابية، تنصب وتركز بالأساس على من قام بالفعل؟ وكيف قام بهذا الفعل؟ (مقاربة أمنية)، في حين يتم إهمال-عن قصد أو عن غير قصد- طرح سؤال محوري وضروري وهام وهو: لماذا تم القيام بهذا الفعل؟

إن مواجهة الإرهاب ومكافحته تتطلبان وقفة تأمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة؛ تقف على مسبباته في أشكالها المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته؛ قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية وربما «إرهابية» أيضاً قد تزيد من تفاقمه وتطوره، ذلك أن التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص (أحداث ١١ شتنبر ٢٠٠١ مثلاً..) أوضحت بالملموس أن أي إجراء أمني مهما توافرت له الإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمادية لا يمكنه الحد من هذه الظاهرة[٣٠]، بعدما أصبح القائمون بهذه الأعمال يطورون آلياتهم ووسائلهم ويستغلون وبتحايل كبير أضيق الفرص والفجوات لتنفيذ أعمالهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن أسباب ظاهرة «الإرهاب» الدولي كمظهر من مظاهر العنف متعددة ومتشابكة ومعقدة في آن واحد، تتنوع بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وأمني أيضاً.

ولذلك فالمكافحة الحقيقية لهذه الظاهرة تبدأ من بلورة مفهوم عالمي للظاهرة؛ وتجاوز المقاربة الأمنية التي تركز على الفاعل والفعل (وقد أثبتت إفلاسها بالفعل في العديد من الحالات) إلى مقاربة شمولية؛ تقف على المسببات والدوافع الحقيقية لهذه الظاهرة في شتى أبعادها وتجلياتها النفسية والاجتماعية والتربوية.

رابعاً: نحو عالم يسوده السلم والأمن

لما كانت العوامل المؤثرة بالسلب على السلم والأمن الدوليين متعددة ومتنوعة؛ فإن المداخل الكفيلة بتلافي مختلف المخاطر بدورها ينبغي أن يطبعها التنوع والاختلاف؛ فسياسة الحد من التسلح التقليدي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية المنازعات.. والسير قدماً نحو مزيد من تشابك العلاقات وتبادل المصالح والمعطيات والمعلومات بين الدول؛ والاهتمام بشؤون العلم والمعرفة.. كلها عوامل من شأنها الإسهام في بروز عالم يسوده السلم والأمن، كما أن الاهتمام بجانب التنمية في الدول الضعيفة يعد إجراء ناجعاً لتعزيز قدرة هذه الدول على مواجهة مختلف هذه المخاطر.

وتظل مسؤولية الأمم المتحدة جسيمة في هذا الصدد باعتبارها منظمة عالمية؛ كما أن تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي انسجاماً مع التطورات المتسارعة التي تشهدها العلاقات الدولية؛ يظل عاملاً حيوياً على طريق تحقيق السلام والأمن المنشودين.

١- تفعيل الأمم المتحدة في عالم مضطرب

في ظل الحروب والمآسي التي اجتازتها البشرية خلال النصف الأول من القرن الماضي؛ جعلت الأمم المتحدة مطلب حفظ السلم والأمن الدوليين على رأس أولويتها؛ ونهجت في سبيل تحقيق ذلك مسلكين؛ الأول: ذو طابع وقائي ويتلخص في العمل على منع الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتوفير المناخ الدولي الملائم والمناسب لخلق علاقات دولية ودية؛ يطبعها التعاون.. و«جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة» (الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق)، وتبني مجموعة من المبادئ التي ألزمت بها المنظمة نفسها وأعضاء المجتمع الدولي (المادة الثانية من الميثاق الأممي)؛ من قبيل: المساواة في السيادة بين الدول(الفقرة الأولى من المادة الثانية) وتنفيذ الالتزامات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدولية بحسن نية(الفقرة الثانية من المادة نفسها) وفض النزاعات بوسائل سلمية(الفقرة الثالثة من المادة نفسها) وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في العلاقات الدولية(الفقرة الرابعة من المادة نفسها) وتقديم العون للأمم المتحدة(الفقرة الخامسة من المادة نفسها) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول(الفقرة السابعة من المادة نفسها).

والثاني: ذو طابع علاجي، ويتلخص في تدخل المنظمة بأجهزتها (الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية، مجلس الأمن، الأمانة العامة) في حل المنازعات القائمة بشكل سلمي أو بشكل زجري بواسطة المجلس.

وقد احتل هذا الأخير مكانة الريادة ضمن هذا السياق؛ بعدما خول له الميثاق مجموعة من الوسائل والسلطات.

وإذا كانت المبادئ - السابق ذكرها- يمكن أن تقارب في تكاملها وانسجامها مفهوماً عاماً للسلم والأمن الدوليين؛ فإن الميثاق وإن كان قد أثار مصطلح «السلم» و«الأمن» أو «تهديد السلم» أو «الإخلال به» أو «العدوان»... جاء خالياً من تحديد تعريف دقيق لهذه المصطلحات المهمة والخطرة في نفسه الآن، الأمر الذي جعل دلالتها فضفاضة وتحتمل أكثر من معنى وتخضع لتأويلات متباينة[٣١].

وبقراءة متأنية لبنود الميثاق؛ يتبين أن الغموض الذي شابه في هذا السياق؛ كان القصد منه ترك هامشاً واسعاً للمجلس باعتباره المسؤول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لكي يصبح الجهة الوحيدة المؤهلة بسلطتها التقديرية لتحديد الحالات النقيضة لهذا المفهوم؛ وتوصيف ما إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين.. قبل مباشرة إجراءاته الزجرية للرد على هذه الممارسات(المادة ٣٩ من الميثاق).

وإذا كانت فترة الحرب الباردة قد أثرت بشكل سلبي على تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أتاح، من خلاله الميثاق الأممي، للمجلس إمكانية مواجهة الحالات النقيضة للسلم والأمن الدوليين بكل حزم وعبر كل الوسائل السلمية منها والزجرية، وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل:(تنامي الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب؛ قصور آليات نظام الأمن الجماعي التي جاء بها الميثاق؛ الإسراف في استعمال حق الاعتراض بشكل شل حركة المجلس وإحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي..)، فإن الأمم المتحدة قامت خلال هذه الفترة بالبحث عن سبل جديدة لتجاوز شلل وعجز المجلس باعتباره الدعامة المفروضة لبناء هذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النظام. وقد تمحورت الإجراءات التي ابتدعتها الأمم المتحدة في سبيل تجاوز هذا العجز حول أمرين اثنين:

الأول: يتعلق بتطوير وتدعيم دور الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين عبر خلق فرع ثانوي لهذه الجمعية، يحمل اسم «الجمعية الصغرى»، وذلك بناء على مقتضيات المادة ٢٢ من الميثاق، التي تقضي بأنه: «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها»، وكذا تبني الجمعية ذاتها لقرار «الاتحاد من أجل السلم» رقم ٥/٣٧٧ بتاريخ ٤ نونبر ١٩٥٠ بأغلبية أعضائها، الذي يسمح لها بتحمل التزامات الأمم المتحدة المرتبطة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة عجز المجلس عن أداء واجباته المتعلقة بهذا الشأن؛ جراء استخدام أعضائه الدائمين لحق الاعتراض (الفيتو).

والثاني: يرتبط بإحداث عمليات لحفظ السلام في مناطق مختلفة من أرجاء العالم[٣٢]، وهذه العمليات وإن لم يتطرق لها الميثاق بصورة محددة ودقيقة، إلا أنها تطورت لتصبح أداة غير عسكرية لكبح النزاع في وقت حالت فيه قيود الحرب الباردة دون اتخاذ مجلس الأمن ما يسمح به الميثاق من خطوات أشد قوة[٣٣].

وعلى العموم، نجحت الأمم المتحدة إلى حد كبير في حسم عدد من الخلافات والأزمات الدولية؛ فقد أسهمت في إنهاء حروب أهلية عبر التفاوض في السنوات ال ١٥ الأخيرة أكثر مما حدث في ال ٢٠٠ سنة الماضية.

وفي ستينات القرن الماضي اعتقد كثيرون أن عددا يتراوح ما بين ١٥ و ٢٥ دولة ستصبح من الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولكن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساعدت على الحيلولة دون ذلك؛ ومن جانب آخر؛ كان لمنظمة الصحة العالمية دور أساسياً في وقف انتشار المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) قبل أن تقتل عشرات الآلاف من الأشخاص وربما أكثر[٣٤].

وإذا كانت المنظمة قد نجحت إلى حد بعيد على مستوى السبل الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال جهود وكالاتها المتخصصة في المجالات التنموية والصحية والتربوية والتقنية.. في مختلف مناطق العالم؛ و في تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات؛ حيث تمكنت من عقد عدة مؤتمرات لا تخلو من أهمية نذكر من بينها: «قمة الأرض» في «ريو دي جانيرو» بالبرازيل حول البيئة سنة ١٩٩٢؛ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو ١٩٩٣؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة في شهر سبتمبر ١٩٩٤؛ الذي عكس إدراكاً عالمياً متزايداً بالمشكل الديموغرافي العالمي؛ والمؤتمر الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة في شهر ديسمبر ١٩٩٤ بنابولي بإيطاليا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن سنة ١٩٩٥، ثم المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببكين سنة ١٩٩٥ وخلال السنة نفسها انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لتدارس قضية الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي.. فإن عملها على مستوى التدخلات الزجرية لحفظ السلام أو رد العدوان بعد نهاية الحرب الباردة؛ تميزاً بنوع من الانحراف تارة وعدم الفعالية تارة أخرى(القضية الفلسطينية، قضية لوكربي، حرب الخليج الثانية، حرب الشيشان، الحرب في الاتحاد اليوغوسلافي المنهار، النزاع في الصومال، النزاع في السودان، احتلال العراق، قضية الصحراء..).

وأمام تزايد التحديات والمخاطر الدولية المشتركة، وتهافت بعض القوى الكبرى على هذه المنظمة؛ وبروز انحرافات واضحة في تدخلاتها الميدانية في العقدين الأخيرين.. يمكن القول أن هذه الأخيرة أضحت في وضعية تفرض تعزيز قدراتها وتصحيح مسارها لمواجهة الكثير من هذه المخاطر الآخذة في التطور والانفلات.

ولذلك فهي بحاجة إلى إصلاح حقيقي؛ يترجم مصلحة العالم بشماله وجنوبه بالشكل الذي يجعل منها منظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالفعل.

وكما وأن الممارسة الدولية خاصة أكدت بأن هذه المنظمة تفتقد لإرادة مستقلة عن إرادة القوى الدولية الكبرى؛ مما يشكك في صفتها الدولية ويسيء لمصداقيتها.

فتشكيلة المجلس(العضوية الدائمة وحق الفيتو) لاتزال تعكس موازين القوى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أكثر منها توازنات عالم اليوم؛ وبخاصة بعد ظهور أقطاب دولية جديدة كاليابان وألمانيا والهند.. وتزايد أعضاء المنظمة بشكل لافت.

ومن تم أصبح من اللازم تعديل الميثاق باتجاه عقلنة استعمال حق الاعتراض أو إلغائه، وفتح العضوية الدائمة أمام فاعلين دوليين جدد؛ في إطار من التمثيل القاري العادل؛ مع خلق توازن بين جميع أجهزة المنظمة؛ وإعمال رقابة على نشاط المجلس من قبل محكمة العدل الدولية والجمعية العامة؛ وإشراك هذه الأخيرة بشكل فاعل في كل الإجراءات المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين في صورها الزجرية والودية؛ ومنح محكمة العدل الدولية ولاية جبرية ومنح قراراتها الصفة الإلزامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والعمل أيضاً على ترشيد وعقلنة إعمال مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، وتبني تفسير ضيق ومحدد للمادة ٥١ من الميثاق المرتبطة بممارسة حق الدفاع الشرعي.

هذا بالإضافة إلى الإسراع بتشكيل جيش مستقل تابع للمنظمة؛ وتزويده بكل الإمكانيات المالية والتقنية والعسكرية للقيام بمهامه على أحسن وجه[٣٥].

كما أن الميثاق الأممي الذي يحمل في طياته العديد من المفاهيم الغامضة التي تنطوي على أهمية وخطورة في آن واحد كالسلم والأمن الدوليين والعدوان والاختصاص الداخلي.. تمنح للقوى الكبرى فرصة فرض التأويلات المنحرفة والاجتهادات المصلحية، يظل بحاجة ماسة إلى تدقيق هذه المصطلحات ونزع الغموض عنها؛ بالقدر الذي يحد من إقدام القوى الدولية الكبرى على تجاوز الأمم المتحدة وحسم خلافاتها بنفسها ضداً على هذه المنظمة والقانون الدولي.

٢- تطوير القانون الدولي

إذا كان القانون بشكل عام لا يحتمل الخلود والقداسة مطلقاً، ويفترض فيه أنه مجموعة من الضوابط المسايرة التي يفرزها واقع اجتماعي معين، فإن القانون الدولي أضحى في العديد من بنوده ومبادئه التقليدية متجاوزاً، ويشكل عرقلة كبيرة أمام مواجهة مختلف التحديات الدولية بشكل جدي وصارم. فأمام التطورات الدولية الراهنة؛ أصبحت بنوده لا تساير التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية؛ مما يتيح إعمال العديد من التكييفات المنحرفة والخطرة؛ ويسمح بتطور هذه المخاطر وانتشارها على نطاق واسع.

ومن تم فالمجتمع الدولي أصبح ملزماً بضبط مجموعة من الانفلاتات والتجاوزات الميدانية المسيئة للسلم والأمن الدوليين؛ التي تؤشر إلى تخلف القانون الدولي وعدم مسايرته للتطورات المستمرة التي يشهدها الواقع الدولي؛ من خلال تطوير القانون الدولي نفسه وآليات تطبيقه أيضاً؛ تماشياً مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم منذ نهاية الحرب الباردة.

فقد شهدت الساحة الدولية في هذه المرحلة من تطور «النظام» الدولي تزايداً مضطرداً في حجم الإجراءات التي تتخذها الدول من جانب واحد؛ وتعد الولايات المتحدة من بين الدول الأكثر لجوءاً لهذه الممارسات لتأمين مصالحها. ويمكن أن نستحضر ضمن هذا السياق العديد من السلوكات(فرض عقوبات زجرية على مجموعة من الدول بذرائع مختلفة: كوريا الشمالية، إيران، السودان، سوريا..؛ الاعتداء على أفغانستان، غزو العراق، الإجراءات المنفردة المرتبطة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمكافحة «الإرهاب» أو الحد من أسلحة الدمار الشامل..).

وإذا كانت هذه الأخيرة - السلوكات - غالباً ما تبرر بذرائع المحافظة على الأمن القومي الأمريكي وتثبيت السلم والأمن الدوليين..؛ فإن الواقع الميداني والممارسة تبرزان زيف هذه الادعاءات؛ وبخاصة أنها غالبا ما تسهم بشكل كبير في تهديد السلم والأمن الدوليين وتخلق حالة من الانحراف في تطبيق القانون الدولي وتكرس نوعاً من الفوضى في الساحة الدولية.

فالضربات الوقائية التي ابتدعتها هذه الدولة كآلية جديدة للتخلص من كل الأصوات الرافضة لسياساتها؛ واعتبرتها امتداداً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، عبر توجيه ضربات عسكرية مسبقة إلى كل هدف يعتقد أنه يشكل خطراً آنياً أو مستقبلياً على مصالحها، سواء تعلق الأمر بدولة أو بشخص أو منظمة أو منشأة.. هي سلوك غير شرعي سيهمش السبل الديبلوماسية لإدارة الأزمات وتسوية المنازعات الدولية ويحرض على السلوكات الانتقامية بين الدول.

إن الدول التي تقدم على مثل هذه الممارسات؛ تبرر مواقفها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقاً من تكييف منحرف لبنوده، كالتوسع في تفسير مبدأي عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليهما.

وهو الأمر الذي دفع بعضهم إلى القول: «إن القانون الدولي غدا منظماً مخلصاً للاعدالة الدولية، بل للفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام» [٣٦].

إن عدم احتواء هذه السلوكات المنحرفة من شأنه خدمة الأطراف الدولية الكبرى المتحكمة في مسار العلاقات الدولية التي ستضاعف حتماً من استغلالها لهذا الفراغ القانوني؛ لتكييف الحالات مع القواعد التقليدية القائمة بشكل منحرف وتعسفي مع سعيها الحثيث إلى عرقلة بلورة ضوابط في هذا الصدد تخدم البشرية جمعاء، أو مراكمة سوابق ستؤسس لمقاربات قانونية تعكس تصوراتها ومصالحها[٣٧].

وإذا كان من المفروض أن يستجيب القانون الدولي باستمرار إلى المتغيرات والمستجدات التي يفرزها التطور، فإن ترجمة هذه الحاجيات إلى ضوابط غالباً ما تتحكم فيها اعتبارات وخلفيات مصلحية، على اعتبار أن القانون الدولي يشكل في شموليته آلية لخدمة مصالح القوى الدولية الكبرى المسيطرة والمتحكمة في العلاقات الدولية.

فقد تنبه بعضهم إلى أن التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام، كان دوره مقصوراً على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجرد النص على المبادئ العامة، دون أن يقترن في حالات كثيرة بتحديد السلوك الواجب الاتباع بشكل محدد، مما يجعل التطور يفقد هدفه، ويعرضه لأن يكون خاضعا لإرادة الدول في هذا الشأن، وهذا الأمر كفيل وحده بإلحاق وصف المحدودية بهذا التطور[٣٨].

ومن زاوية أخرى؛ يمكن القول إن غياب ضوابط دولية تحمل قدرا من التوافق بين جميع دول العالم بشماله وجنوبه، تؤطر هذه التدخلات التي أصبحت ضرورية في بعض المجالات الجديدة، من شأنه أن يراكم سوابق قد تهدد بانهيار القانون الدولي برمته[٣٩].

قد يبدو للبعض أن القانون الدولي شهد في العقد الأخير نوعاً من التفعيل، من خلال تحريك العقوبات الجماعية التي قادتها الأمم المتحدة بشكل مكثف في مواجهة بعض الدول، أو تفعيل نظام الأمن الجماعي[٤٠] لكن الملاحظ هو أن هذا التفعيل الذي لحق بالأمم المتحدة على مستوى التحرك وتنفيذ القرارات عبر نهج سياسة العقوبات أو متابعة بعض القضايا من خلال سياسة التفتيش، لم يوازه تطور على مستوى إشراك العديد من الدول التي ظلت على الهامش في بلورة القرارات الدولية في هذا الخصوص، مما جعل هذه الأخيرة تصب في خدمة مصالح صانعيها أكثر من خدمة السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فرض احترام القانون في مواجهة الدول الضعيفة وحدها[٤١].

لقد أضحى تطوير القانون الدولي والنهوض بمستواه في ارتباطه بالمتغيرات الدولية القائمة أمرا ضرورياً وملحاً، ليعكس التطورات الحالية الحاصلة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى، وخلق انسجاماً بين مختلف الوثائق الدولية، فالميثاق الأممي يحرم صراحة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها؛ فيما نجد أن الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان في المقابل، يؤكد ضرورة ضمان حماية حقوق الأفراد من جور الدول المستبدة[٤٢]؛ و السيادة من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، ويضع الحد لهذه التضاربات والممارسات الناتجة عن غموض وقصور الضوابط التقليدية في ارتباطها بمجموعة من المبادئ القانونية الدولية، وبخاصة أن عدم احتواء هذا الفلتات، من شأنه خدمة الأطراف الدولية الكبرى المتحكمة في مسار العلاقات الدولية التي ستعزز من استغلالها لهذا الفراغ القانوني لتكييف الحالات مع القواعد التقليدية القائمة بشكل منحرف وتعسفي؛ مع سعيها الحثيث إلى عرقلة بلورة ضوابط في هذا الصدد تخدم البشرية جمعاء، أو مراكمة سوابق ستؤسس لمقاربات قانونية تعكس تصوراتها ومصالحها.

ومن ناحية أخرى؛ هناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تجسد في مضمونها مصالح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القوى الكبرى، فالنظام الدولي المرتبط بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل - على سبيل المثال- الذي تجسده الاتفاقية الموقعة في هذا الشأن سنة ١٩٦٨، أقر بواقع امتلاك القوى النووية الكبرى لهذا السلاح؛ وحاول وضع مجموعة من العراقيل أمام أي دولة تطمح في الحصول على هذا السلاح النووي، ولذلك أصبح الدخول إلى النادي النووي يقوم على سبل ملتوية تعتمد على فرض الأمر الواقع؛ وهو ما عكسته عدة حالات دولية: الهند، باكستان وكوريا الشمالية.. فيما نجد استهتاراً من بعض القوى الدولية الكبرى كالولايات المتحدة ببعض الاتفاقيات المرتبطة بالتسلح والبيئة وحقوق الإنسان.. وهذا ما يؤكد أن المجتمع الدولي لم ينجح بعد في بناء مؤسسات دولية قوية وفعالة؛ قادرة على الحسم مع مظاهر الاستهتار بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

إن المؤسسات الدولية على اختلاف تخصصاتها وأهدافها والتي وجدت بقصد التعاون الدولي وتحقيق الأمن والسلم والرخاء الدولي؛ أصبحت في واقع الأمر مجرد أدوات تخدم مصالح الأقوياء بفعل تغييب البعد الديموقراطي فيها.

فالمؤسسات الاقتصادية التي تأسست باسم التنسيق الاقتصادي بين الدول ومساعدتها في تجاوز مشاكلها وأزماتها الاقتصادية والمالية الطارئة؛ أصبحت آلية للاستغلال الفاحش وتعميق الجروح الاقتصادية للدول الفقيرة من خلال إثقالها بالديون والشروط السياسية المجحفة مما نتج عنه تباين صارخ بين شمال غني وجنوب يصارع من أجل البقاء.

كما أن غالبية المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان؛ أضحت وسيلة لتصفية الحسابات مع الدول من خلال التركيز على الخروقات التي تعرفها هذه الحقوق في دول؛ وغض البصر عن مثيلاتها وربما التي تتجاوزها خطورة في مناطق أخرى، كما تبين أنها قادرة فقط على انتقاد الضعفاء فقط في العديد من الحالات[٤٣].

ولا تختلف وضعية المؤسسات القضائية الدولية عن هذه الأحوال؛ بعدما غدت بلا سلطات فعلية؛ أو تكرس عدالة الأقوى.

والحقيقة أن تفعيل هذه المؤسسات - القضائية - الدولية بكل أنواعها من شأنه أن يشكل مدخلاً مناسباً ومهماً لتعزيز عدالة دولية حقيقية قادرة على المساهمة بتحقيق السلم والأمن الدوليين وجديرة بمواجهة «الإرهاب» الدولي؛ وبخاصة أن تعطيل العدالة أو عرقلتها سيدفع حتما نحو البحث عن سبل لا مشروعة قد تصل إلى درجة العنف بكل مظاهره للاقتصاص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتحقيق المطالب.

إن السبيل الأساس والأول لوقف هذه الانحرافات هو تطوير القانون الدولي باتجاه ضبط مكامن الخلل في الممارسات الدولية بشكل يستحضر مصالح المجتمع الدولي برمته.

خاتمـــة

إن تحقق حالة السلم والأمن الدوليين لا تقترن بوجود أو غياب عامل جزئي ووحيد من قبيل النزاعات العسكرية..؛ بل تظل رهينة بغياب أو توافر مجموعة من العوامل والشروط التي يفترض فيها التكامل والشمولية؛ فهناك علاقة وطيدة بين الجريمة والمخدرات من جهة وتزايد انتشار الأمراض الخطرة كالسيدا من جهة ثانية؛ كما أن هناك علاقة قوية بين انتشار الفقر والأمية والأوبئة من جهة وتزايد الصراعات والحروب من جهة أخرى.

ولعل التطورات الدولية الراهنة تفرض تطوير الآليات والإجراءات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف المنشود؛ فإذا لم يكن شكل السلام تماماً على صورة حقائق القرن الواحد والعشرين، فإنه يمكن أن يتبدى ليس غير مناسب، وإنما خطراً [٤٤].

وجدير بالذكر أن التهويل من مخاطر هذه التحديات لا ينطوي على رؤية تشاؤمية مبالغ فيها؛ بقدر ما يجسد نظرة موضوعية لواقع دولي سمته الاضطراب والارتباك.

وهي وضعية من المفروض أن تكون دافعا لتذليل الخلافات الدولية ونبذ الصراع؛ ومحفزا على طلب السلام والحوار والتعاون خدمة للأجيال القادمة؛ وبخاصة وأن هذه المخاطر آخذة في التطور والانتشار بشكل متسارع قد يخرج عن نطاق التحكم والسيطرة في أية لحظة.

الهامـــش:

١-إذا كان بعض الباحثين قد أكدوا أن الميثاق كان صائباً ومحقاً عندما لم يحدد هذا المفهوم؛ باعتبار أن السلم والأمن الدوليين يتطوران باستمرار تبعا لتطور العلاقات الدولية، فإن الممارسة الدولية الميدانية أثبتت أن الخلفية التي تحكمت في هذا الأمر هي تمكين مجلس الأمن من صلاحيات تقديرية واسعة في هذا الشأن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق التي تنص على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

٢-مفاهيم الأمن: تقرير الأمين العام الأممي رقم ٥٥٣/ ٤٠ A نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح ١٩٨٦، ص ٢ .

٣-انظر: روبرت ماكنامارا: جوهر الأمن؛ ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية للنشر والتأليف ١٩٧٠؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ص ١٢٥ .

٤-عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، موجز، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، منشورات الأمم المتحدة ٢٠٠٤؛ ص ٢ .

٥-ألفين وهايدي توفلر: أشكال الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، تعريب صلاح عبد الله، دار الأزمنة الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ص ٣٣١ .

٦-دانييل كولار: العلاقات الدولية؛ سلسلة السياسة والمجتمع؛ ترجمة خضر خضر، الطبعة الثانية ١٩٨٠؛ لبنان، ص ١٠٢ وما بعدها .

٧-الشافعي محمد بشير: حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق وآخرون، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص ٢٤ .

٨-إيريكا رينهارت: العمل معا: وكالات الأمم المتحدة تكافح ذبابة تسي تسي.. والفقر في الريف، الوقائع؛ مجلة الأمم المتحدة، رقم ٢، ٢٠٠٢؛ ص ١٧

٩- نفس المرجع.

١٠-أنفلونزا الطيور هو مرض فيروسي حاد ومعوي خطير يصيب الطيور بمختلف أنواعها وخطورته تكمن في إمكانية انتقاله إلى الإنسان.

١١- كوفي ع. عنان: مواجهة تحديات عالم متغير، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة ٢٠٠٦، الأمم المتحدة ٢٠٠٦؛ ص ٢٢ .

١٢- بياترز بافون: أزمة التنمية، الإيدز يخفض متوسط عمر الفرد في ٢٣ دولة إفريقية، الوقائع مجلة الأمم المتحدة، رقم ٣ – ٢٠٠٤؛ ص ٥٤ .

١٣- كوفي ع. عنان: مواجهة تحديات عالم متغير، مرجع سابق؛ ص ٢١ .

١٤- إدريس لكريني: الهاجس البيئي من العلم إلى السياسة: مجلة البيئة والتنمية، العدد ١٠٧؛ فبراير/ شباط ٢٠٠٧؛ ص ٣٢ .

١٥- حول هذا الموضوع، يراجع: شعيب عبد الفتاح، «مؤتمر قمة الأرض» مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٠٩ يوليو ١٩٩٢ .

١٦- هورست روتش: ضمان الاستدامة البيئية؛ إزالة الضرر الذي أحدثناه، الوقائع؛ مجلة الأمم المتحدة: رقم ٤ – ٢٠٠٢، ص ٥٠ .

١٧- يكفي أن نشير في هذا السياق إلى أن ثلاثة مليارات من البشر- وهو ما يمثل نصف سكان العالم عمليا- يعيشون اليوم بأقل من دولارين في اليوم؛ وقد يتوفى ٤٠ مليون شخص سنويا من الجوع سنوياً؛ وما يزيد على مليار لا يحصلون على مياه آمنة للشرب..؛ راجع في هذا الشأن: مايكل و. سونيفيلدت: توقعات الأمم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتحدة في عالم ما بعد ١١ سبتمبر؛ الوقائع؛ مجلة الأمم المتحدة، رقم ٢، ٢٠٠٢؛ ص ٥٦ .

١٨- نظرة إلى البيئة العالمية – ٣؛ الكوكب في ملتقى الطرق، الوقائع؛ مجلة الأمم المتحدة رقم ٣؛ ٢٠٠٢؛ ص ٣٧ .

١٩- نفس المرجع.

٢٠- راجيندرا باتشوري: التغيرات المناخية، هل هناك صلة بالتغيير المناخي الكوني؟ الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، رقم ٤- ٢٠٠٢؛ ص ٥٨ .

٢١- أوسكانا كيم: بروتوكول كيوتو: اهتمام عالمي بتغير المناخ؛ الوقائع مجلة الأمم المتحدة، رقم ٣ – ٢٠٠٤؛ ص ٤٠ .

٢٢- إدريس لكريني: مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية؛ مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع ٢٨١، بتاريخ يونيو ٢٠٠٢؛ ص ٣٧

٢٣- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بالجريمة؛ مجلة UPDATE؛ الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ العدد ٣- ٢٠٠٥، ص ٩ .

٢٤- الجريمة والتنمية في إفريقيا: مجلةUPDATE؛ مرجع سابق، ص ٧ .

٢٥- المعلومات: اقتصاد المعلومات، تقرير عام ٢٠٠٥، التجارة الإلكترونية والتنمية، استعراض عام، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة ٢٠٠٥، ص ٢٥ .

٢٦- إدريس لكريني: مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية؛ مرجع سابق، ص ٣٧ .

٢٧- بطرس بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية؛ القاهرة، ع ١٢٧؛ يناير ١٩٩٧؛ ص ١٠ .

٢٨- إدريس لكريني ومحمد الهزاط: مكافحة «الإرهاب» في الممارسة الدولية المعاصرة ١ من ٣؛ القدس العربي، لندن؛ عدد ٤١٢٣ بتاريخ ١٩ غشت ٢٠٠٢ .

٢٩- نحن الشعوب: نداء من أجل إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، معهد الشمال والجنوب والاتحاد الدولي لجمعيات الأمم المتحدة ٢٠٠٤؛ ص ٥ .

٣٠- إدريس لكريني: مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مرجع سابق، ص ٥٠ .

٣١- إدريس لكريني: إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات، أزمة لوكربي نموذجا. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق أكدال؛ الرباط ٢٠٠١ (غير منشورة) ص ٦٦ و ٦٧ .

٣٢- بعد هذه العمليات؛ طرح على المنظمة تحدي بناء السلام بعد انتهاء الصراعات(من خلال إدماج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقاتلين، التعمير، بناء مؤسسات الدولة، فرض سيادة القانون..)، وذلك بغية الحسم معها بشكل نهائي، من خلال تدعيم السبل الكفيلة بدعم شروط الاستقرار والسلام؛ واستعادة سلطة الدولة وإعادة إحياء العلاقات بين الدولة والمجتمع وتنشيط المجتمع المدني وإعادة بناء القواعد المؤسسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. أنظر في هذا الشأن: كوفي عنان؛ مواجهة تحديات عالم متغير، مرجع سابق؛ ص ٣٩ .

٣٣- بطرس بطرس غالي: نحو دور أقوى للأمم المتحدة؛ مجلة السياسة الدولية؛ القاهرة، عدد ١١١، يناير ١٩٩٣، ص ٦ .

٣٤- موجز عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة- موجز، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق؛ ص ٢ .

٣٥- إدريس لكريني: الأمم المتحدة في مفترق الطرق؛ جريدة الصحراء المغربية؛ عدد ٥٩٤٧ بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٥ .

٣٦- جورج سعد: حين تغدو العدالة الدولية محرضا للفوضى، مجلة الوفاق العربي، السنة الثالثة عدد ٣٥ مايو ٢٠٠٢ ص ٤٦ .

٣٧- إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير؛ ضمن كتاب: العولمة والنظام الدولي الجديد، (مؤلف جماعي: سمير أمين، زياد حافظ، إدريس لكريني وآخرون) مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي(٣٨)، ديسمبر ٢٠٠٤؛ ص ٧٥ و ٧٦ .

٣٨- مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٢ ص ٣١٢ .

٣٩- إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير؛ ص ٧٤

٤٠- لم تتح للأمم المتحدة إمكانية تطبيق هذا النظام إلا مرتين: الأولى في بداية الخمسينات من القرن الماضي خلال حرب كوريا، وكان الاتحاد السوفييتي حينها غائبا عن حضور جلسات مجلس الأمن بسبب عدم قبول الصين الشعبية محل الصين الوطنية في الأمم المتحدة، والثانية في بداية التسعينات من القرن المنصرم خلال حرب الخليج الثانية، وكان الاتحاد السوفييتي حينها يشهد انهيارا متدرجا منعه من متابعة وإدارة القضايا الدولية الكبرى.

٤١- لقد استطاعت الأمم المتحدة تحريك آليات نظام الأمن الجماعي في مواجهة العراق عقب احتلاله للكويت في مطلع التسعينات من القرن الماضي، غير أن احتلال الولايات المتحدة للعراق ذاته سنة ٢٠٠٣ لم يقابل بالحماس نفسه والصرامة من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٤٢- التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٣- إدريس لكريني: الإصلاحات المغيبة ضمن المشاريع الأمريكية لمكافحة «الإرهاب»، القدس العربي، لندن، عدد ٤٨٤٤ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ .

٤٤- ألفين وهايدي توفلر: أشكال الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، مرجع سابق، ص ٣٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner